[328] كتاب الجهاد اعلم أن الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو. والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل ا لاعلاء كلمة ا واعزاز الدين واذلال المشركين، وبقي لفظة المجاهدة على عمومها. (باب فرض الجهاد ومن يجب عليه) قال ا تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) (1) أي فرض عليكم قتال المشركين، والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم. والالف واللام بدل من الاضافة، والكره والكره لغتان (2)، وقيل بالفتح المشقة وبالضم أن يتكلف الشئ فيفعله كارها. والاية تدل على وجوب الجهاد وفرضه، وبه قال اكثر المفسرين، غير أنه فرض على الكفاية، وعن عطاء ان ذلك كان على الصحابة، والصحيح الاول لحصول

(1) سورة البقرة: 16. (2) بفتح الكاف وضمه. (*)
